



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Criminal prosecution of cyberbullying

Assistant. Melak Haqi Ismael Al-Rawi

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Malak.ha@albayan.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
- Available online 1 December 2025

Keywords:

- publishing crimes
- cyberbullying
- public and social space
- digital environment
- defamation and insulting crime .

Abstract: Bullying of all kinds is a social problem that affects the quality of life cyberbullying is the most common manifestation of aggression that has not received the proper amount of legislative attention in general and criminal in particular. that is why the criminal treatment of this type of bullying was the subject of our research. cyberbullying is a serious threat to public health in both psychological and organic aspects, noting the difficulty of separating them; because what leads to psychological effects inevitably entails a certain degree of organic effects, and vice versa.

The subject of the research is the need for effective criminal intervention in the regulation of the digital environment in order to provide guarantees to prevent infringement of the public right to peace of life; we believe that the criminal law has a pivotal impact in guiding the awareness of individuals about the right to a healthy cyberspace, it is a public domain that must be used in a way that does not affect the rights of others to ensure a decent quality of social life ,The research includes discussing the topic in terms of cyberbullying subjectivity and its position in the legal framework of criminal protection and the definition of the Criminal right meant to protect against the criminalization of authoritarian practices in the first requirement, as well as the role of criminal law in protecting the electronic environment from illegal practices in the second requirement .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني

م.م. ملاك حقي اسماعيل الراوي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Malak.ha@albayan.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: : يُعدّ التنمر بأنواعه كافة مشكلة اجتماعية تؤثر على نوعية الحياة ، ويمثل التنمر الإلكتروني أكثر مظاهر الأعتداء التي لم تتلّ القدر المناسب من العناية التشريعية عامة والجنائي خاصة ، ولهذا السبب كانت المعالجة الجنائية لهذا النوع من التنمر موضوعاً لبحثنا هذا ؛ وإنّ التنمر الإلكتروني يُعدّ تهديداً خطيراً على الصحة العامة بشقيها النفسي والعضوي مع ملاحظة صعوبة الفصل بينهما ؛ لأنّ ما يؤدي إلى آثار نفسية يترتب عليه حتماً درجة معينة من الأثار العضوية ، والعكس صحيح .

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار / ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٥
- النشر المباشر : ١ / كانون الاول / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

يتمثل موضوع البحث في ضرورة التدخل الجنائي بشكل فاعل في تنظيم البيئة الرقمية بما يوفر ضمانات منّ التعدي على الحق العام في السلام الحياتي ؛ وإنّنا نعتقد أنّ للقانون الجنائي أثر محوري في توجيه وعي الافراد بشأن الحق في فضاء الكتروني سليم ، فهو ملك عام يجب استعماله بطريقة لا تؤثر على حقوق الآخرين في ضمان نوعية حياة اجتماعية لائقة ؛ يتضمنّ البحث مناقشة الموضوع من حيث ذاتية التنمر الإلكتروني وموضعها في الإطار القانوني للحماية الجنائية وتعريف الحق الجنائي المقصود بالحماية منّ تجريم الممارسات التسلطية وذلك في مطلب اول ، فضلاً عنّ دور القانون الجنائي في حماية البيئة الالكترونية منّ الممارسات غير المشروعة في مطلب ثاني .

- جرائم النشر

- التنمر الإلكتروني

- الفضاء العام الاجتماعي

- البيئة الرقمية

- جريمة القذف والسب .

© ٢٠٢٣ ، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أنّ ظاهرة التنمر ليست حديثة النشأة وإنّما معاصرة للبشرية تطورت بتطور الحضارات والمجتمعات والتقنيات الحديثة المستخدمة في التواصل الاجتماعي بين الافراد ، فإنّ الفرق بين الماضي والحاضر هو اختلاف التسميات أو هو تطور في السلوك الدكتاتوري التسلطي ومحاولة السيطرة على الآخرين منّ خلال توجيه السلوك لاحداث ضرر مادي أو معنوي للضحية منّ خلال ابتزاز الضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القيام بعمل خارج عنّ ارادته لمصلحة المعتدي .

ولابد منّ الاشارة هنا إلى أنّ المعتدي لا يكثرث إلى : " العمر أو الثقافة أو الديانة أو الجنس أو يتبع اسلوب معين أو شكل معين منّ اشكال الإعتداء " ، فاذا لم يفلح بإيذاء الشخص المعني سوف يلجأ إلى طريق آخر لإيذائه ؛ ومنّ هنا نرى أنّ التنمر ينبع منّ مشاكل نفسية واخرى شخصية سابقة على حياة المعتدي ، لا بد منّ معرفته جذورها في حالة محاولة الوصول إلى حل جذري ومحاولة قمع تلك الظاهرة ؛ وبعد ذلك يترتب على التنمر الإلكتروني آثار تهدد المجتمع كافة لما يحدثه منّ آثار نفسيه للضحية ، قد يدفعه ذلك الى الانتحار ، او تعذيب النفس ، السلوك الانحرافي والعدواني ، أو التعرض الى عمليات

جراحيه قد تؤدي الى الوفاة أو جرائم القتل وحتى الانتقام ؛ ولهذا السبب جاء سبب اختيار موضوع البحث بسبب تفاقم نسب الاضرار بأشكاله كافة والتعدد اللامحدود لصور ارتكابه المقترنه بضعف المواجهة القانونيّة لهذه الظاهرة الخطرة .

أولاً : إشكالية البحث : تتحدد إشكالية البحث الحالي من خلال طرح تعريف جنائي للتّممر الإلكتروني يعتمد أساساً له التعريف العلمي ويعكس في ذات الوقت خصوصية المفاهيم الجنائية وتقدير كفايتها في الحماية القانونيّة ، فضلاً عن قصور المعالجة الجنائية لجريمة التّممر عامة والتّممر الإلكتروني على وجه الخصوص .

ثانياً : أهمية البحث : إنّ الهدف الأساس منّ البحث يحدد الأهمية بشكل فاعل ويتمثل في توجيه السياسة الجنائية علمياً بما يؤدي إلى ترشيد المعالجة الجنائية وزيادة فاعليتها بما يحقق التغيير الإيجابي في الاتجاه السلوكي لدى الافراد منّ خلال توجيه الوعي بخطورة التّممر الإلكتروني على الفضاء العام الاجتماعي .

ثالثاً : نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

رابعاً: منهجية البحث : أعتمد البحث على المنهج العلمي الوصفي منّ خلال وصف التّممر الإلكتروني وتحليل النصوص القانونيّة للتشريع الداخلي وذلك للإحاطة بجوانب الموضوع كافة وصولاً إلى بيان شروط السياسة الجنائية المناسبة لخصوصية هذه المشكلة في الواقع العراقي .

خامساً: خطة البحث : لأجل الإحاطة بجميع جوانب البحث أرتبنا تقسيمه على مطلبين ، إذ يتضمنّ المطلب الأول ذاتية التّممر الإلكتروني ، والمطلب الثاني تم تخصيصه للمسؤولية الجنائية الناشئة عنّ التّممر الإلكتروني .

المطلب الاول

ذاتية التنمر الإلكتروني

هناك العديد من المصطلحات لوصف ظاهرة التنمر ، كالتحرش النفسي والمعنوي ، المضايقة النفسية ، العدوان النفسي ، التسلط ؛ وبهدف فك الألتباس بين ظاهرة التنمر وغيرها من افعال لابد من تحديد مفهوم التنمر الإلكتروني وذاتيته ، فضلاً عن ضرورة تفصيل الآثار النفسية والمادية الناشئة عن تلك الظاهرة .

تقتضي منهجية البحث العلمي تحديد مفهوم التنمر الإلكتروني تحديداً قانوني واضحاً جامع مانع شامل يمنع من الخلط بين غيره من مفاهيم تقترب الى معناه وذلك انطلاقاً من حقيقة خصوصية المفاهيم ، وأن المفاهيم من هذا المضمار تحمل قيمة وصفية تشير إلى حقائق واقعية لاسيما وأن تلك المفاهيم نسبية المضمون تشير إلى محدودية التصور ؛ وأن الهدف من ما تقدم هو توضيح المعنى العلمي للتنمر الإلكتروني ، وذلك على وفق الآتي :

الفرع الاول

المفهوم القانوني للتنمر الإلكتروني

أن تعريف المرادف Biverbal definition هو تعريف للشيء بلفظ أوضح منه ، وأن مصطلح التنمر الإلكتروني هو أكثر خصوة على هذا النوع من الأعتداء ، أن التنمر بأنواعه ما هو إلا تجسيد حي لتدني الذوق الاجتماعي والسلوك غير المتحضر ، وذلك لأن الفئات موجودة بشكل بديهي بقيمتها المختلفة .

أولاً : مدلول التنمر الإلكتروني :

إن مفهوم التنمر الإلكتروني من المفاهيم الحديثة نسبياً ، فهو يعد أحد ابرز الاسباب الموجبة للمعالجة القانونية الجنائية لاسيما ان ظاهرة التنمر الإلكتروني مشكلة متعددة الأوجه ، وفي سياق تحديد المفهوم القانوني فإن للتنمر معنيان ، المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي ؛ فالمعنى اللغوي اشارت إليه معاجم اللغة بأنه : " سوء الخلق " (١) ؛ إذ يُعدّ سلوك التنمر من الظواهر التي تزامنت مع نشوء الحياة الانسانية وتطورت واختلفت اساليبها بالتطور الحضاري إذ عرف التنمر على انه : " تعرض الشخص بشكل متكرر لافعال سلبية من جهة واحده او اكثر من اشخاص آخرين " (٢) ؛ في حين نجد أن تعريف العمل

(١) يعرف التنمر في اللغة تنمرا (ت ن م) أي التشبه بالتنمر ، وساءت اخلاقه وغصب له : تنكر له وتغير ، هدده مدد في صوته عند التهديد . أنظر : مسعود جبران ، الرائد معجم لغوي عصري ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين، ص: ٢٢٨ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ٦ ، دار صادر للنشر ، بيروت، ١٩٧٧ ، ص: ٢٥٨ .

(٢) د. نعمة دريس ، واقع التنمر الإلكتروني لدى الشباب ، مجلة المعارف ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ ، ص : ١٠٢٢ .

السلبى بأنه: " تعمد إصابة شخص أو إزعاج راحة شخص آخر من خلال الأتصال الجسدي أو من خلال الكلمات أو بطرائق اخرى " (١).

كما عرف التّمر بأنه " سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسدي أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي ويحصل من طرف قوي ومسيطر تجاه فرد ضعيف لايقدر أن يرد الاعتداء عن نفسه " (٢).

ومن خلال النظر إلى التّمر الإلكتروني فإن البيئة التي ينتشر بها هذا الاعتداء هي البيئة الرقمية يمكن للباحث ان يعرف البيئة الرقمية من الناحية القانونية بأنها : الحق في بيئة صحية ، بما يؤدي منّع التعدي على الكرامة الأنسانية ، فهو المجال الذي يتحقق من خلاله التواصل الاجتماعي ويؤدي أثراً بارزاً في الرفاه العام للمجتمعات .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فإن التّمر ظاهره تنم عن السلوك الانحرافي للأشخاص وتوجيه ذلك السلوك لاجداث الضرر المادي أو المعنوي للأشخاص بما في ذلك وسائل الأتصال الحديث ، التكنلوجيا وشبكة الانترنت وتطبيقاتها كالبريد الإلكتروني ومتصفحات الويب ، من خلال النشر أو التعليق أو الترويج للاخبار الكاذبة والفاضحة ، أو من خلال ارسال رسائل الكترونية غايتها التحرش بالضحية لارباكه وتهديده نفسياً ومعنوياً (٣).

فقد يظهر ذلك السلوك (التتميري) لدى الشخص في مراحل متقدمة من عمره نتيجة ما تعرض له مسبقاً من ظروف ساعدت على بناء وتطور ذلك السلوك غير المحبب ، أو قد يظهر ذلك السلوك في الاطفال بسن مبكر فيكون اما نتيجة التعلم أو نتيجة غريزه السيطرة والتسلط المستمدة من عائلته أو احد الوالدين كسلوك مكتسب.

كذلك الحال عرفت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم (١٨٩) لسنة (٢٠٢٠) على انه : " يعد تّمرا كل قول أو استعراض قوه أو اتفق الجائي أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحاله يعتقد الجائي انها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الاوصاف الثقافية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه من محيطها الاجتماعي " (٤).

وتأسيساً على ماتقدم ؛ فإن التّمر الإلكتروني هو السلوك الاجرامي الذي ترتبط به سببياً نتائج جرمية محددة يقصد القانون الجنائي منّع تحققها حماية لمصالح جنائية حقيقية فإذا نشأ عن الفعل آثار

(١) د. نوال سارو ، التّمر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جويليه، ٢٠٢١ ، ص : ١٨١ .

(٢) على موسى الصبحين ومحمد فرحان القضاة ، سلوك التّمر عند الاطفال والمراهقين ، الرياض، ٢٠١٣م ، ص : ١٠ .
(٣) د. جبار وادي باهض العكلي ، د. حسين احمد سهيل القره غولي ، أسباب سلوك التّمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول متوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات واساليب تعديله، مجلة كلية التربية للبنات المجلد ٢٩ ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ص : ٢٤٨٢ .
(٤) قانون العقوبات المصري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

عضوية ونفسية مثل : إصابته بالاكتئاب ، العنّف النفسي ، الأذى ، المرض ، وما إلى ذلك يُعدّ بذلك سلوك إجرامي يترتب عليه عقوبة جزائية .

وفي الختام يمكنّ للباحث أنّ يقدم نصّ تجريمي يصلح بأنّ يكنّ تعريف قانوني جنائي لمفهوم التّممر الإلكتروني ، وعلى وفق الآتي : منّ قام عمداً أو أهمالاً بالحاق الأذى النفسي أو الجسدي للغير عنّ طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالقول أو الفعل .

وبذلك فإنّ هذا التعريف هو الأكثر دلالة على حقيقة هذا النوع منّ الاضطراب في النّسق الرقمي ليكونّ محلاً للتّجريم والعقاب ، فلم نجد تعريفاً لمفهوم التّممر عامة و التّممر الإلكتروني خاصة منّ الجانب القانوني في التشريع العراقي ، واقتصر الأمر على الإشارة إلى صور هذا الاعتداء (١).

ثانياً : صور التّممر الإلكتروني :

لم يكنّ المصدر الرئيس للتّممر الإلكتروني هو التقدم العلمي والتقني الحاصل في الدول ، وإنّما هو الاستعمال غير العلمي للموارد الرقمية ، فضلاً عنّ الخروقات الحاصلة في النّشاطات لمتغيرات ذلك التطور ، الأمر الذي يُشير إلى ضعف البصيرة في تحقيق التوازن المطلوب .

اعطى الفقه مفهوم ضيق للتّممر الإلكتروني إذ يقتصر مفهومه على كل فعل يترتب عليه الإساءة اللفظية ، ومرد ذلك هو نشأة هذه الظاهرة في إطار إساءة استخدام الحق في الرأي والتعبير ؛ ومنّ هنا جاء التمييز بينّ المصطلحات المختلفة للتّممر الإلكتروني مثل : " التسلط الإلكتروني والمضايقة الإلكترونية والتحرش الإلكتروني " ، والتي تعبر منّ وجه نظرياً عنّ مضمونّ واحد جوهره الإساءة الإلكترونية للأخرين والتي تتنوع صورها على وفق محل هذه الإساءة، والغرض منّها ، وعمر المجني عليه فيها، بما يدفعنا للقول بأنّ جملة هذه المضايقات أو التحرشات أو الإساءات إنّما تجسد ظاهرة واحدة يمكنّ التعبير عنّها بوصف التّممر الإلكتروني الذي تتنوع صورته بحسب المعايير السابقة " عمر المجني عليه ، الغرض ، والمحل " ، ويمكنّ تصنيف صور التّممر على سبيل المثال لا الحصر في عدة صور وعلى وفق الآتي :-

١ . التّممر الإلكتروني على وفق الوسيلة :

وفيما يتصل بالوسيلة المستعملة في التّممر الإلكتروني يمكنّ القول بتعدد هذه الوسائل بشكل أدى لندخالها مع أفعال التّممر ذاتها، ويمكنّ القول بأنّه منّ أشهر وسائل التّممر الإلكتروني وصورة هي : " إرسال رسائل بريد الإلكتروني أو رسائل نصية تتضمنّ رسائل تهديد أو رسائل مسيئة إلى الناس ، نشر مقاطع فيديو محرّجة أو مهينة لشخص ما على مواقع الفيديو مثل اليوتيوب والفييس بوك والانستكرام ،

(١) المواد (٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧) منّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

مضايقة شخص ما عن طريق الإرسال المتكرر لرسائل نصية أو الرسائل فورية في غرفة للدردشة ، إنشاء حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية، مثل الفيسبوك، بقصد السخرية من شخص ما " (١) وبالنظر إلى مفهوم لإيذاء المبهج : فهو ما يحصل عند نشر صوراً أو مقاطع فيديو تتضمن إساءة للشخص متمثلة : " بنشر أو إعادة إرسال معلومات أو صور شخصية لأحد ما دون إذن منه ، نشر تعليقات مسيئة موجّهة لمستخدم آخر على أحد مواقع الألعاب " (٢) وذلك بهدف إيذاء الأشخاص المعيّنين بهدف البهجة والمتعة بمشاهدة الآام الآخرين .

٢. صور التنمر الإلكتروني على وفق المحل الذي يرد عليه :

وهو على مستويات عدة تشمل بذلك الآتي (٣) :

أ. **التنمر الجنسي** : " وهو التنمر الذي ينصب على عرض المجنبي عليه ويتعارض مع الاحترام الواجب لحرية الجنسية " .

ب. **التنمر الاجتماعي** : " وهو التنمر الذي ينصب على الكيان الأدبي للفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه " .

ت. **التنمر المهني** : " وهو الذي ينصب على حياة الشخص المهنية " .

ث. **التنمر السياسي** : " وهو صورة تنصب على المركز السياسي للأفراد " .

وتأسيساً على ما تقدم ؛ تقدم نرى أن التنمر الإلكتروني، كظاهرة اجتماعية تحمل سمات السلوك الإجرامي لما يترتب عليها من إضرار بمصالح جديرة بالحماية الجنائية، كما أنها ظاهرة ذات مفهوم واسع يشمل على كافة مظاهر وصور الإساءة الإلكترونية، وعليه يضحى مفهوم التحرش الإلكتروني أو المضايقة الإلكترونية ما هي إلا مستويات لصور التنمر الإلكتروني، ومن ثم فإنّ المواجهة الجنائية لهذه الظاهرة هي ضرورة استخدام أدوات القانون الجنائي - التجريم والعقاب - بما يكفل ضمانات منع التعدي وفاعلية المواجهة للقضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها وصيانة تلك المصالح الجديرة بالحماية .

ثالثاً : الآثار السيكولوجية والفسولوجية الناشئة عن التنمر الإلكتروني :

بعد أن اثبتت الدراسات العلمية الحديثة على المستوى الوطني والدولي النتيجة السلبية الحتمية للتنمر وأثره على السلام العام والصحة العامة فضلاً عن انتهاك حقوق الإنسان ، وذلك باستخدام ادوات البيئة

(١) د. ثناء هاشم محمد ، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، العدد ١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ ، ص - ص : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) دفلوي هناء ، علواني نوال ، قروي سلمى ، التنمر الإلكتروني في الوسط الجامعي - دراسة ميدانية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس المدرسي ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ - قالمة - ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ، ص : ٦٠ .

(٣) د. خالد موسى توتي المواجه الجنائية لظاهرة التسلسل الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنه ، العدد ١١ ، الجزء الأول بدون سنة نشر ، ص : ٣١ .

الرقمية التي تساعد على انتشارها بشكل اسرع واكبر ، ونتيجة لذلك تأثرت سلباً حقوق العيش بهدوء وسكينة .

فضلاً عن أنّ هنالك العديد من العوامل التي تعزز السلوك التّمرّي لدى الافراد ، ومنها امراض نفسيه اثر الفشل في الحياة الاجتماعية أو الهوس أو البطالة أو الفراغ أو لاسباب عاطفية كالغيره والشعور بالنقص ؛ فيتم اشباع ذلك النقص عن طريق التلذذ بمشاهدة معاناة الآخرين من خلال اتخاذ المنصّة الرقمية للتعصب والتسلط وعدم احترام الآخرين والاساءه إليهم عن طريق تعريض حواسهم إلى ما هو مغل بالقيم الانسانية ، الامر الذي يثير عدد كبير من ضحايا قد تتجاوز الضحية المعينه (موضوع التّمّر) ، الامر الذي يؤدي إلى تدني مستوى التقدير الذاتي ، وتفشي الافكار الانتحاريه في العقل البشري بهدف التخلص من الخوف والاكنتاب والعزله عن المجتمع ، وقد يصل الى درجة فقدان الضحية لمركزهم الوظيفي والاجتماعي أو النبذ العائلي والطلاق أو الوفاة نتيجة التعرض للصدمة.

إذ اصبح الإنترنت يشكل غطاء للشخصية وإخفاء هوية المتعدي ، الامر الذي يشجع المعتدين على قول أشياء ما كانوا يجرؤون على قولها شخصيا ؛ فأن سعي جهات التحري عن مرتكبين أفعال التّمّر الالكترونيّ أساسي للحد من هذه الظاهرة ؛ فضلاً عن أنّ مواقع التواصل الاجتماعي الشعبيه كالغيس بوك توفر مجال للتّمّر من خلال السخرية من الضحايا أو إذلالهم فضلا عن ابتكار مواقع خاصة للتقد .

ومن ثم ؛ فأن آثار التّمّر الإلكتروني أكثر خطورة ، وذلك بالنظر إلى آثارها المتمثلة بالآتي :

١. السلوك المعادي للمجتمع (العدوانية ، الكراهية ، السلوك الجانح) : وذلك لانّ التّمّر الالكترونيّ من ابرز العوامل المؤثرة على توجيه السلوك الانساني نحو ردود فعل تتسم بالعنف وزيادة الدافعية نحو الانتقام (١) ؛ وبذلك يمكننا القول بأنّ البيئة الرقمية مناخ يتضمّن تصوراً مثير للانحراف السلوكي بمتغيراته كافة الامر الذي يؤدي الى اضطراب التماسك الاجتماعي .
٢. قلة الانتاجية في البيئة الاجتماعية وبيئة العمل .
٣. الاكنتاب والهلع والفصام والوسواس القهري : فأن آثار التّمّر الضارة تستمر باستمرار تصفح الموقع الذي استخدم للإساءة فيتجدد الألم في ضوء ذلك ، إذ إشارة الدراسات في المجتمعات العربية إلى أنّ ضحايا الاكنتاب نتيجة التّمّر الالكترونيّ هي من الاناث بنسبة (٢ إلى ٩) مرات من الذكور ، وأنّ (٧٠٪) من الاطفال معرضين لرؤية هكذا سلوكيات على الانترنت (٢).

(١) أ. فريد درويش ، بلال بوتزعة ، تلوث البيئة الحضرية والصحة " مقارنة سوسولوجية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص : ١١٢ .

(٢) شاهين شريف، التّمّر الإلكتروني: قضايا وحلول للمدرسة ، موقع الكتروني : متاح على الرابط الالكتروني : <http://annabaa.org/arabic/informatics> .

٤. ضعف الاتزان الانفعالي : إذ انّ الضغط على النفس البشرية سواء بالتفكير أو الاعتداء بدرجة متقطعة أو مستمرة يؤدي إلى افرازات متكررة لمادة الادريالين في الدم .^(١)
٥. الانتحار : أنّ معظم حالات التّمّر تسخر من المشاكل الصحية والاجتماعية التي يمر بها الافراد ، مثال على ماتقدم : " أقدم الفتى (هاليغان رايان) البالغ من العمر (١٣ سنة) على الانتحار بعد تعرضه إلى عدد من الرسائل الالكترونية من زملائه في الدراسة لمدة ثلاثة أشهر متواصلة يتهمونه فيها بالشذوذ الجنسي ؛"^(٢) كذلك الحال لم يسلم من ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة من هذا الاعتداء .
٦. التوتر والقلق وعدم التوافق النفسي والشعور بالضيق والارهاق : وهذه جميعها محفزات تجعل من الشخص سريع الاستثارة لأي موقف خطر أو متأزم أو حتى طبيعي .^(٣)
٧. ضعف القدرة على التركيز (A.D.D) أو الضعف العالي في القدرة على التركيز (A.D.H.D) ، وتعرض الجهاز العصبي المركزي نتيجة تأثير نفسي ضاغط لاسيما فيما يتعلق الأمر بالتفكير المعرفي .
٨. امراض مزمنة : قد تتطور الاضرار النفسية إلى اضرار فسيولوجية تتمثل بأمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم نتيجة القلق والتفكير المستمر ، فضلا عن الارتباط التهمي بالانتحار والرغبة في التخلص من الشعور بالخزي والعار نتيجة فضحيه تعرض لها أو سوف يتعرض لها في وقت قريب ، وقد يتطور أثر التّمّر الالكتروني ويخرج من الحيز الافتراضي (الالكتروني) إلى الواقع المادي من خلال استدراج الضحية لغرض اختطافه أو مواقفته والتجارة به أو بأعضائه
- فضلاً عن ماتقدم ؛ قد يتعدى أثرها إلى تعاطي الممنوعات كالمسكرات والمخدرات أو الاتجاه الاستجابي للدعارة للسمنة على ضنّ انها تعالج تلك الآثار وترميم ما اصابه منها ؛ ولكن الإشكالية التي تثار في هذا المضمار هي أنّ ضحايا التّمّر الالكتروني لا يبوحون بما يتعرضون له ، وحياتاً صعوبة الوصول إلى الشخص المعندي ومعرفة هويته الحقيقية، وحياتاً قد يكون السلوك المتمم غير عمدي أي عن طريق الخطأ نتيجة انتفاء العلم بما سوف يحدثه الفعل من آثار ، فلا بد من تحديد المسؤولية الجنائية في حالة العمد والخطأ ومدى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .
- وفي ضوء ماتقدم ؛ يمكننا القول إنّ التّمّر الإلكتروني هو مصدر اضطراب عام يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة الانسانية ويسلب الحقوق المشروعة .

(١) Traci Moses Myron Donovan , Air , Noise and Water Pollution , Handbook , Revised Edition (2016) , Academic Studio , New York , U.S , Chapter 8 .

(٢) ليزلي أ. باباس، المضايقات التكنولوجية المتقدمة تضرب المراهقين بشدة، فيلادلفيا إنكويرر، يناير ٢٠٠٥ .

(٣) Dr. Andy Tyerman , Psychological effects of brain injury , sixth edition , first published (2003) , Revised (2006 , 2012 , 2016 , 2018) , phase print , UK , p.p.4-10 .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

أن حماية المصالح المشروعة هي غاية القانون عامة والجنائي خاصة ، وهي بذلك تكتسب معنى الحق الجنائي كصفة تأسيسية للحفاظ على شروط وجود الجماعة البشرية ، وصفة قاعدية لعدد كبير من المصالح غير التأسيسية .

ونلاحظ ان التشريع الجنائي لا يزال في مرحلة مبكرة من استيعاب جوانب الحقوق الجنائية التي تكون محلاً للأعتداء " وهو علم وفن مطابقة معيار المصلحة مع أنموذج السلوك التي تستوفي شروط تلك المعايير ، وإن عدم المطابقة هو مؤشر لعدم فاعلية القوانين في مواجهة الظاهرة الاجرامية ، الامر الذي يتطلب إعادة تقييم الأحكام القانونية وصياغة قوانين شاملة تحمي مصالح شاملة من خلال الاستناد إلى تصورات ذات أسس حقيقية علمية - قانونية " . (١)

مما لا شك فيه أن التنمر الإلكتروني يتميز بخصوصية عن التنمر التقليدي ؛ إذ أن أنموذجها القانوني يستلزم تحديد اركان وخصائص الجريمة وطبيعة السلوك الذي يقع ضمن هذا المفهوم ؛ وفي نطاق التجريم فإن هذا الموضوع يكتسب الأهمية لما ينطوي عليه التجريم من آثار تتمثل في الطبيعة الخاصة للجزاء الجنائي كرد فعل على مخالفة قواعد القانون الذي ينال في جوهره من الحقوق والحريات الاساس للأفراد الامر الذي يتطلب تنظيمياً للفضاء العام (٢) الإلكتروني يكفل بذلك الحق في الرفاه المجتمعي بأعتباره مصلحة أساس تتطلب العناية التشريعية ؛ ولتوضيح ماتقدم سوف نبحث في نطاق المسؤولية الجنائية عن التنمر الإلكتروني في فرع اول ، ثم سنبين موقف التشريع العراقي من جريمة التنمر الإلكتروني في فرع ثاني .

الفرع الاول

نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

تعد جريمة التنمر الإلكتروني تهديداً صريحاً للمجتمع البشري ، إذ أن ما يميزها عن التنمر التقليدي هي أنها لاتلحق الضرر بالفرد فحسب ، بل تلحق الضرر بالحق في الفضاء العام فهي تؤثر بشكل مدمر على الثقافة العامة والنظم الانسانية وصحة الانسان في التعرض لهكذا مشاهد .

(١) انظر تفصيلاً : ملاك حقي اسماعيل الراوي ، الحماية الجنائية للبيئة السمعية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص : ١٠٥ .

(٢) مفهوم الفضاء العام : هو النسق او المحيط التفاعلي المشترك بين المجالات المختلفة (الاجتماعية و الثقافية و السياسية والاقتصادية) ، فهي البنية الوسطية التي تؤمن الانتقال بين المجتمع والسلطة . ملاك حقي اسماعيل الراوي ، مفهوم الفضاء العام - دراسة في ذاتية الحق الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية ، مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية ، العدد ٦١ ، ٢٠٢٤ ، ص : ٣٥ .

ومن ثم فهي جريمة تقترب من مفهوم الخطر الذي يعرف على أنه : " الحالة التي تتمثل في إمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية جنائياً " (١) ؛ فهي بذلك تهدد الحق العام لغاية أن ينتج عنه ضرر ، أي بمعنى آخر : هو خطر واقعي - ملموس غير قابل للحصر والأحتواء يستشرف الضرر كما هو الحال في جريمة التتمّر الإلكتروني الذي يندّر بتهديد فعلي للمصلحة الجنائية الأمر الذي يتطلب معاملة جنائية استباقية صارمة .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فإن صعوبة تحديد أركان الجريمة عامة لاختلف عن الصعوبة في الجريمة الإلكترونية من حيث الركن المادي المرتبط بالسلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية ، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي أو الخطأ . (٢) فإن التتمّر الإلكتروني ذو آثار خطيرة بشكل عام على كل من " الدول ، البيئة ، المجتمع ، الصحة العامة " لاسيما أن آثارها (٣) تظهر بشكل مباشر أو بشكل متراخي على مر الزمن من ارتكاب النشاط الإجرامي (٤) ، وأن وجود الرابطة السببية فهو عنصر لا بد منه لقيام الركن المادي ° في جريمة التتمّر الإلكتروني وإلا انتفى .

ولابد من الإشارة إلى أن الرابطة السببية هي من المسائل الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، ومن خلال النظر إلى التتمّر الإلكتروني فإن مرتكبها يسأل عن السلوك الإجرامي ولو تدخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . (٥) ؛ ومثال على ماتقدم ؛ حال إذا كان (ص) قد نشر محتوى مسيء لأحد الأفراد وقام بحذفة بعد أن تم تحميله من قبل مستخدمين آخرين وإعادة نشره ونتيجة ذلك اقدم (س) إلى الانتحار ، فهنا تترتب المسؤولية الجنائية بناءً ؛ أو في حالة كان (س) مصاب بمرض مزمن وتوفى نتيجة تفاقم حالته بعد مشاهدة المحتوى المسيء ، ففي هذه الحالة نجد ان الجاني قد زاد امكانية حدوثها عند توافر ظروف معينة .

ولا يشترط أن يقع الفعل في حضره المجني عليه، وإنما العبرة بما ينشأ هذا الفعل من آثار حتى وإن كان المجني عليه غائبا في لحظة ارتكب الفعل التتمري (٦) ، وقد تقع الجريمة تامة بمجرد ان يصدر الجاني قول أو فعل بقصد تخويف المجني عليه أو الحط من شأنه أو اقصائه من المحيط الاجتماعي . اذ يكفي ان تكون الأقوال والافعال ماسه بالمصالح التي يحميها القانون أو تهددها بالخطر .

١ . 8 . P (1969) , R.I.D.D.P (H) Schorder)

(١) انظر المادة ٢٨ و المواد ٣٣-٣٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) النتيجة الجرمية: " الاثر أو التغيير الذي يحدث في الواقع المادي من خلال الاعتداء على مصلحة يحميها القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة ام مجرد تهديدا لها بالخطر " . د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر مسبق ، ص: ٣١٠ .

(٣) السلوك الاجرامي : " النشاط الذي ياتيه الجاني والذي يحدث تأثيرا في العالم الخارجي او على نفسية المجني عليه و عليه فانه لا عقاب على مجرد التوايا والافكار غير المعلن عنها ، لذا فان الشخص متى ما فكر في فعل التتمر وصمم على فعله غير انه لم ينفذها فلا عقاب في هذه الحالة ، ولكن متى ترجمت هذه الافكار والتوايا الى افعال شغلت حيز التنفيذ بارتكاب الفعل الذي يمثل اعتداء على مصلحة محمية قامت بالمسؤولية الجنائية واستحق العقاب . د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ١٨٨ .

(٤) الركن المادي : " هو كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعه مادية تلمسه الحواس " . انظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة ، ٢٠١٢، ص : ٢٨٩ .

(٦) المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٧) سندس ثوري حسان المالية الناشئة عن التتمر، دراسة مقارنته، رساله تقدمت كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٢٢، ص: ٧٤ .

وتأسيساً على ماتقدم ؛ أنّ التّمّر الإلكترونيّ منّ الجرائم ذات الطبيعة الخطرة فهي غير قابلة للحصر أو الاحتواء إلاّ عنّ طريق منّ وقوعها ابتداءً وذلك لآثارها جرائم غير محددة السلوك ، وذلك لتعدد صور الاعتداء بينّ القذف الذي اشار اليه قانونّ العقوبات العراقي في المادة (٤٣٣) بأنّه : " اسناد واقعة معيّنة الى الغير باحدى طرق العالنية منّ شأنها لو صحت انّ توجب عقاب منّ اسندت اليه او احتقاره عندّ اهل وطنه ويعاقب منّ قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتينّ العقوبتينّ ، واذا وقع القذف بطريق النّشر في الصحف أو المطبوعات او باحدى طرق العالم الخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً " ، فضلاً عنّ السب التي اشار اليها القانونّ ذاته في المادة (٤٣٤) : " رمي الغير بما يخذش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وانّ لم يتضمّن ذلك اسناد واقعة معيّنة " .^(١) وما إلى ذلك منّ صور المساس التي تندرج تحت مفهوم التّمّر الإلكترونيّ ، فإنّ الاعتداء يتحقق بمجرد أثبات السلوك الأجرامي .

انّ التّمّر ليس ذو كيانّ مادي بل كيانّ نفسي ، وانّ ماديات الجريمة ليس لها قيمة الا اذا كانت صادرة عنّ انّسان ذو علم و اراده، إذ أنّ جوهر الركنّ المعنوي هو قوة نفسيه منّ شأنها السيطرة على الارادة المتجهه إلى السلوك على انّ تكونّ تلك الاراده اجرامية ، وهي ارادة الفعل وتنتأجه مع العلم بالآثار المترتبة على ذلك الفعل ، وهنّا ينشأ ما يسمى بالقصد الجنائي ، وقد تقترنّ أحد صور الاهمال بمستوى العلم ونطاق الارادة ليتكوّن في ذلك الخطأ في الجرائم غير العمدية .^(٢)

انّ الجريمة الالكترونية عامة يتسع نطاقها ليصيب الفضاء العام بأكمله الامر الذي يتبعا عدم امكانية السيطرة عليها ، فتعد جريمة التّمّر الإلكترونيّ منّ الجرائم العمدية وغير العمدية ، فيتوافر القصد العام بعنصريه العلم والاراده ، أي العلم بالوقائع التي تقوم بها الجريمة وجميع عناصر المكوّن للجريمة ، كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل ، والعلم بمكان ارتكاب الفعل ، والعلم ظروف المشدده التي تغير منّ وصف الجريمة ، وتوقع النتيجة الاجرامية واتجاه الارادة للنتيجة الجرمية ؛ أما في حالة الخطأ ؛ فإنّ الجنائي على علم أنّ التّمّر هو سلوك غير مشروع و اراد القيام بهذا الفعل ولكنّ نطاق الارادة لم يتبعا نحو النتيجة الاجرامية التي تحققت لانه لم يستطع انّ يمنّعها لاقتتران فعله باحد صور الاهمال .

كذلك الحال ؛ يخضع التّمّر الإلكترونيّ إلى القاعدة العامة للقصد الجرمي مؤداها انّ الغلط في الشخصية لاينفي المسؤولية ولايغير منّ وصفها القانوني ، ومنّ ثم لا يحول دونّ وصف الجريمة بأنّها عمدية كمنّ يريد انّ يتّمّر على شخص ويتّمّر على آخر فهذا لا ينفى المسؤولية الجنائية لانّ الشخصان في ظل حماية القانونّ.

وعليه لا يتوافر القصد في التّمّر الإلكترونيّ الا اذا سيطرت ارادة الفاعل على السلوك واتجهت إلى تحقيق النتيجة ، فلا يشترط لتحقق القصد الجنائي انّ يكونّ علم الجنائي بالمقومات المادية علماً يقينياً أو انّ تكونّ نيته في أقصى درجات العزم والتصميم لانّ ذلك لا يتطلب الا في حالة القصد المباشر حيث يكونّ علمه يقينياً ونيته عازمة دافعة لوجود الفعل المحقق للنتيجة إما في القصد غير المباشر فيكونّ علمه ظنياً ونيته قابلة ومؤيدة لاستمرار تنفيذ الفعل المحقق للنتيجة وليس عازمة أو دافعه ، ولا فرق بينّ صورتي القصد الجنائي المباشر والاحتمالي إلاّ منّ حيث درجة العلم التي يقوم عليها ، فقوام القصد وفقاً للنظرية العلم يتمثل بالعلم حيث انّ القصد وفقاً لهذه النظرية هو ارادة مخالفة القانونّ مع العلم بالوقائع التي تضي على الفعل صفته الاجرامية ولكنّ هذا العلم ليس علماً مجرداً وانّما علماً مقترنّ بنشاط اردي فالعلم هو الذي يعطي الفعل صفته الاجرامية فضلاً عنّ ارادة النشاط ، ودرجة العلم الواجب توافرها في القصد المباشر هي درجة العلم اليقينيّ ويقصد بها انّ تقترنّ حقيقة الأمور في ذهنّ الجنائي على نحو لا يتطرق

(١) قانونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) فلقد اشار المشرع العراقي الى القصد الجرمي في المادة ٣٣ منّ قانونّ العقوبات العراقي : " ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكونّ للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى . ٢- القصد يكونّ بسيطاً أو مقترنّاً بسبق الاصرار . ٣- سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عنّ ثورة الغضب الاتي أو الهياج النفسي إلى شخص معين - ٤- يتحقق سبق الاصرار سواء كانّ قصد الفاعل منّ الجريمة موجهاً أو إلى أي شخص غير معينّ وجدّه أو صادفه وسواء كانّ ذلك القصد معلقاً على حدوث امر أو موقوفاً على شرط " .

إليه الشك أو الغلط ، اما درجة العلم في القصد غير المباشر فهي درجة العلم الاحتمالي أو الظني وهو ما توافر فيه عنصر من الترجيح بين المتناقضين ، حيث يتوقع الجاني حصول نتيجة لم تكن هدفه المباشر ولكنه يقبلها على وجه الترجيح في سبيل تحقيق النتيجة المباشرة .^(١)

أن أستظهار القصد الجنائي من المسائل الموضوعية البحثية يرجع تقديرها إلى محكمة الموضوع على وفق ما يتوافر لديها من دلائل ، وذلك لأن المشرع العراقي لم يضع معياراً واضحاً لوقت تحقق القصد الجنائي ، ففي القصد عموماً يتحقق متى ما تحقق عنصره من علم و اراده ، وكذلك الحال في القصد الاحتمالي وتحقق عنصر التوقع والذي يجب أن يتبعه القبول، اذا المحكمة تحدد نطاق المسؤولية الجزائية على المعيار الجزائي.

وفي ضوء ماتقدم ؛ تُعد ظاهرة التنمر الإلكتروني جريمة واسعة ممتدة من حيث الأثر الجرمي ، فقد لا تترك أثر ظاهري الا بعد تحقق الاثر التراكمي ، وأن الصعوبة تكمن في اثبات اركان الجريمة في حالة كانت الآثار غير آنية فيعتمد في هذه الحالة مفهوم القصد الاحتمالي في اثبات القصد الجرمي لأنها الأكثر تعبيراً للحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب السلوك الاجرامي .

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي من التنمر الإلكتروني

تُعد جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ الثقافة الحديثة وسيلة لارتكابها وعليها ستنتظر فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها من الناحية القانونية ، إذ أن القوانين العراقية وابتداء بدستورها اضفت الحماية القانونية على الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبيها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، ترى أن الجاني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات لانتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقاً لـ (٣٨) بفقرتيها (١) و (٢) التي بينت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب .

كما اوضحت المادة (٤٦ - ثانياً) القيود بقولها أنه " لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات " ، واستناداً إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يندرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى كان سلوكه يمثل تجاوز صريح على النظام العام والآداب وبذلك يُعد فعله خرقاً صريحاً للنصوص العقابية في قانون العقوبات وقانون النشر وما إلى ذلك من تشريعات في هذا الشأن .

وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم التنمر الإلكتروني، إلا أن هذا لا يعني الإفلات من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريمه في قانون العقوبات العراقي التي تشير إلى صور ارتكاب هذه الجريمة ، وعلى وفق التفصيل الآتي :-

١. **جريمة التهديد** : يمكن أن يتمثل سلوك الجاني في تهديد الضحية بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشة للحياة أو حتى إفسائها أو ارتكاب جنائية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشراً أو باستخدام وسائل حديثة .

إذ أشار قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، إلى جريمة التهديد في الباب الثالث الفصل الثالث في المواد (٤٣٠ - ٤٣٢)، إذ نصت المادة ٤٣٠/١ على : " يعاقب مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد

(١) علي عبد اليمه جعفر ، معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية القانون جامعة بغداد، ص:

أمر مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك " أما الفقرة ٢ نصت على : " يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة " .

في حين أشارت المادة (٤٣١) على عقوبة الحبس " حيث تُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد شخصا آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله، أو بفعل يمس شرفه واعتباره، إذا كان هذا التهديد مقرونا بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، أو كان مقصودا به ذلك. كما تعاقب بذات العقوبة إذا كان الخطاب خالياً من اسم المرسل أو منسوباً إلى جماعة سرية " .

ولمقاضاة المتمم عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المستمر يندرج الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن وسادة الفرع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به في شخصه أو ماله أو بغيره بصرف النظر عن وسيلة الارتكاب قولاً أو كتابةً أو إفشاءً أو نسبة أمور مخرجة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التتم إلى التهديد تحت تأثير التهديد خوفاً من الضرر أو الخطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمله، ويشترط بالتهديد أن يكون جنياً لما له من تأثير على إرادة المجنى عليه ونفسيته، وبعبارة أخرى إذا لم يكن التهديد جدياً بل هزلياً أو استنطاع المتمم المهده تداركه وأصلحه فوراً أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم بالجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهده لفعله .

٢. **جريمة السب والقذف** : عادة ما يقوم المتمم باستخدام التقنيات الالكترونية في إجراء المكالمات الهاتفية للإساءة من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي عن طريق إرسال الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والحط من قدرهم بين الناس ؛ وقد أشار قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٣) إلى القذف بأنه يمثل " إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو طبيبين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً " .

كذلك الحال ، عرفت المادة ٤٣٤ جريمة السب بقولها : " يعد سباً من رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عن ذلك ظرفاً مشدداً " ؛ وبذلك فإن قيام الفاعل بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفاً مشدداً كونها وسيلة تشهد من قبل العامة .

وفي قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) " عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرًا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني يقولها موقع التواصل هذا وتنطبق عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى " (١) .

(١) لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل انتهاكاً بحق الميزة المشككية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩٣) عقوبات وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان مقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة لأحكام المادة (٢٥٩/١/٧) أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ القرار بالاتفاق في ٧ ربيع الأول / ١٤٣٦ الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٤ ينظر القاضي سالم روضان الموسوي المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك (نموذجاً)، الحوار المتمدن - العدد : ٥٨٧٦ - ١٨/٥/٢٠١٨ .

إذ يعد موقع الفيس بوك متاح للعمامة ، قد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علائقية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار إلا إنه يشكل حكماً رادعاً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً (١).

ولقد أشارت المادة ٢٢ / ثالثاً من المسودة : " بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في تسببه للغير عبارات صور ، أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على السب والقذف " .

٣. جريمة التحريض على الانتحار: يُعد الانتحار ثالث سبب رئيس للوفاة بين الشباب، إذ يسهم التمر بأشكاله كافة على الانتحار أو الشروع به، وذلك على وفق الإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية أسفر الانتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة ، ووفقاً لدراسة بريطانية وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٠ و ١٤) سنة أكثر عرضة للانتحار، وعلى وفق إحصائيات أخرى نشرتها ABC News فإن ما يقارب (٣٠٪) من الطلاب هم أما متتمرون أو ضحايا للتمر و (١٦٠٠٠٠) من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفاً من التمر . (٢)

وفي ضوء الإحصائيات السابقة ؛ عالج المشرع العراقي التحريض والمساعدة على الانتحار استناداً لأحكام المادة (٤٠٨) إذ يشترط أن يتمثل السلوك الاجرامي بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه ؛ يعاقب " بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدّد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (١٨) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة " ، غير أن المشرع الكردستاني أجرى تعديلاً على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٤٢ لسنة ٢٠٠٤) وأضاف التسبب في الانتحار وعدة جرائم على وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل الآتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ماتم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع ؛ فضلاً عن إمكانية مسألة المتهم إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتتمر بسبب شتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية إلكترونياً والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار " ، وهذا قد وسع المشرع الكردستاني دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار منوطاً للمسؤولية الجنائية .

٤. جريمة التمييز أو الكراهية : عرفت جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها : " مجموعة من الاعتداءات بسبب الانتماء العرقي ، الديني الاتني ، الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها " (٣) .

وتشير هذه الجريمة إلى الأعمال الإجرامية المنقولة بالتحيز ضد فرد أو أكثر على وفق الفئات الاجتماعية المبيّنة ، وقد تنتج عنها حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالمتلكات، أو التمر، أو المضايقة أو الإساءة اللفظية أو الإهانة أو جريمة خطاب الكراهية وما إلى ذلك .

(١) المادة ١٩ ثالثاً من قانون العقوبات العراقي ، وينظر فائق يزدي، خبير قانوني "القذف على الفيس بوك جريمة يعاقب عليها ٢٠١٥/٢/١١ القانون، على الموقع الإلكتروني : <https://www.pukmedia.com>

(٢) فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وأفاق المعالجة الاستباقية ، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، ٤ أبريل ٢٠١٩، ص : ٧ .

(٣) د صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣ . وانظر : محمد نواب سطم التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة تكريت للحقوق السنة ٢ مجلد ٢ العدد ١ لسنة ٢٠١٨ ، ص ٣٧٢ .

وفي ضوء ماتقدم ؛ لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة أثارها الاجتماعية، ويعاب على التشريع في أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة (١٣٥) الخاصة بالظروف المشددة العامة، على وفق المادة (٢٠٠- ثانياً) من قانون العقوبات التي نصت على : " تجريم التحبيذ والترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على التوتر بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور بالكراهية والبغضاء بين سكان العراق بعقوبة لا تزيد عن ٧ سنوات أو بالحبس " .

وسبق أن تناولنا مدى تداخل التنمر وجريمة التمييز، فالتنمر سلوك ضار يعتمد على قوة اختلال توازن القوى للإشارات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس الطائفة العرق الدين الميل الجنسي وغيرها ومن شأنه تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى إثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها يبقى الأمر متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية من ناحية أخرى .

النتائج :

اهم الاستنتاجات التي توصلت لها دراسته من خلال البحث بهذا الموضوع وهي على وفق الآتي :

١. التنمر الإلكتروني مفهوم يتسع لمفهوم القذف والسب وإفشاء السر ولكنه لا يقتصر عليه ، وهو تعمد الإساءة للآخرين من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النفسي أو الشخصي أو الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو الاقتصادي.
٢. الحق في بيئة رقمية سليمة ليس ترفاً ، وليس هدفاً ثانوياً بالقياس إلى البيئة الاجتماعية .
٣. البيئة الرقمية هي جزء من الفضاء الاجتماعي العام ، وهو مجال تحقق التواصلية الاجتماعية سلبية كانت أم ايجابية .
٤. أن درجة التحضر ترتبط عكسياً بالبصمة الثقافية لقبول التنمر في الاوساط الاجتماعية الامر الذي يتطلب جهوداً مكثفة للوعي بمخاطر أثارها .
٥. ان التشريعات في البلدان الأقل تحضراً لاتزال في مرحلة مبكرة من اشمال جوانب حقوق الانسان التي تكون محلاً للتنمر .
٦. يعبر التنمر عن رفض الجاني لمبدأ احترام الكرامة الانسانية ، و الذي يقوم على ضرورة احترام الآخر كإنسان مهما كانت صفاته والظروف المحيطة به فلا ينقص من قيمة الانسان كونه ينتمي إلى جنس دون آخر ؛ وان يحدث بلغة مغايرة ، وليس من موجبات احترامه أن ينتمي إلى طبقة اجتماعية معينة ، ولا تجوز السخرية من مظهره الجسدي فهو إنسان وهذا يكفي لوجب احترامه .

التوصيات :

١. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .
٢. تحديد الجزاء الجنائي بحسب المدة التي يستغرقها وجود المحتوى المسيء في وسائل التواصل الاجتماعي ، وبحسب مجال التأثير .
٣. تفعيل دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية في هذا الخصوص .
٤. خصوصية الجريمة الالكترونية تتطلب قضاء متخصص مؤهل للتحري عنها .
٥. ان الانتشار الواسع لهذه الظاهرة يقتضي معالجه كبيره لتغطية جوانب التقص ابتداءً من السلطات المختصة بالتشريع .
٦. ضرورة تعديل القوانين المنظمة لاستخدام شبكات المعلومات والاتصالات الالكترونية، وذلك بإدراج نصوص عقابية خاصة للعقاب على هذه الظاهرة بصورها المختلفة فضلاً عن وضع معيار محدد .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ. كتب اللغة :

١. ابن مَنظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٩٧.
٢. جبران مسعود، الرائد، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥.
- ب. الكتب العربية :
١. د. اكرم نَشأت ابراهيم، الاحكام العامه في قَانُونِ العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهليه، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢ .
٢. د. خالد موسى توتّي المواجهه الجنائيه لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنه العدد ١١، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع .
٤. د. سمير عاليه شرح قَانُونِ العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنه ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
٥. د. محمود نجيب حسني شرح قَانُونِ العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبه، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، ٢٠١٢.
٦. طارق سرور ، جائم النشر والاعلام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٧. علي موسى الصباحين ومحمد فرحان القضاة ، سلوك التّمّر عند الاطفال والمراهقين ، الرياض، ٢٠١٣ م.
٨. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيليه مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمديه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
٩. نظام توفيق المجالي شرح قَانُونِ العقوبات العام ، والتوزيع ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٥ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ. الرسائل

١. دفاووي هُناء ، علواني نّوال ، قروي سلمى ، التّمّر الإلكتروني في الوسط الجامعي – دراسة ميدانية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس المدرسي ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمه - ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ .
٢. سنّدس توري حسان المؤولية الجنائية الناشئة عن التّمّر ، دراسة مقارنه رساله تقدمت كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القَانُونِ الجنائي، كلية الحقوق، جامعة التّهريّن، ٢٠٢٢.
٣. ملاك حقي اسماعيل الراوي ، الحماية الجنائية للبيئة السمعية – دراسة مقارنه ، رساله ماجستير في القَانُونِ الجنائي ، كلية القَانُونِ ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .
- ب. الاطاريح :
١. علي عبد اليمه جعفر، معيار اثبات المقومات المعنويه للجريمه، اطروحة دكتوراه في القَانُونِ الجنائي ، كلية القَانُونِ جامعة بغداد.

ثالثاً : الأبحاث والدراسات العربية :

٢. نّثاء هاشم محمد ، واقع ظاهرة التّمّر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، العدد ١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ .
٣. أ. فريد درويش ، بلال بوترعة ، تلوث البيئة الحضرية والصحة " مقارنة سوسولوجية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ .
٤. جبار وادي باهض العكيلي، د. حسين احمد سهيل القره غولي، أسباب سلوك التّمّر المدرسي لدى طلاب الصف الأول متوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات واساليب تعديله، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد ٢٩ ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .
٥. د. نعمة دريس ، واقع التّمّر الإلكتروني لدى الشباب ، مجلة المعارف ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ .
٦. د. نّوال سارو ، التّمّر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانيه، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جويليه، ٢٠٢١ .
٧. د. نّوال سارو، التّمّر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانيه، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جويليه، ٢٠٢١ .
٨. علياء عبود الحسني جرائم التهديد"، في ١٠/٦/٢٠١٩ ، آخر زيارة في ٢٥/٢/٢٠ على الموقع <http://alsabaah.iq> الإلكتروني لجريدة الصباح .
٩. فيصل محمد علي الشمري، التّمّر بين التحديات وأفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩ .
١٠. ليزلي أ. باباس، المضايقات التكنولوجية المتقدمة تضرب المراهقين بشدة، فيلادلفيا إنكويرر، يناير ٢٠٠٥ .
١١. محمد ثواب سطات التمييز العنصري من منظور القَانُونِ الجنائي دراسة تحليلية مقارنه"، مجلة تكريت للحقوق السنة ٢ مجلد ٢ العدد الأول ، ٢٠١٨ .
١٢. ملاك حقي اسماعيل الراوي ، مفهوم الفضاء العام – دراسة في ذاتية الحق الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية ، مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونيّة ، العدد ٦١ ، ٢٠٢٤ .

رابعاً : القوانين :

١. قَانُونِ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون العقوبات المصري رقم ١٨٩ .

خامساً: القرارات القضائية :

١. القاضي إيداد محسنّ ضمنّ القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، مجلس القضاء الأعلى في ٣/٦/٢٠٠١ آخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٤/٣ على الموقع الإلكتروني <https://www.hjc.iq/view>

سادساً : المواقع الإلكترونية :

١. موقع الكتروني : متاح على الرابط <http://annabaa.org/arabic/informatics>
٢. <https://www.pukmedia.com/AR> موقع الكتروني : متاح على الرابط
٣. <https://almerja.com/reading.php?id=154865> موقع الكتروني : متاح على الرابط
٤. شاهين شريف، التّمر الإلكتروني: قضايا وحلول للمدرسة ، موقع الكتروني : متاح على الرابط الإلكتروني : <http://annabaa.org/arabic/informatics>

List of references :

First : references Arabic in English :

A. Arabic books :

1. Dr. Akram Nashat Ibrahim, general provisions in the Iraqi Penal Code, publications of the National Library, Asaad press, Baghdad, 1962 .
2. Dr. Khaled Moussa Toni criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying in comparative criminal legislation No. 11, Part One, without a year of publication.
3. Dr. Rauf Obaid, principles of the General section of the Egyptian penal legislation, Arab Thought House, Cairo, without a year of printing .
4. Dr. Samir aaleh explained the Penal Code, General section, comparative study, glory of the University Institution for studies, publishing and distribution, Beirut, 2002 .
5. Dr. Mahmoud Naguib Hosny explained the Penal Code General section, the general theory of crime and the general theory of punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, seventh edition, Cairo, 2012.
6. Tarek Sorour, janem publishing and Media, second edition, Dar Al Nahda Al Arabiya Cairo , 2008 .
7. Ali Musa al-sabaheen and Mohammed Farhan al-Qadi , bullying behavior among children and adolescents, Riyadh, 1st 2013.
8. Mahmoud Naguib Hosni the general theory of criminal intent, a comparative original study of the moral element in intentional crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978 .
9. Tawfiq Al-Majali explained the General Penal Code, distribution, First Edition, House of culture publishing house, 2005 .